

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٩٥) يوم الاثنين ١٠ محرم سنة ١٣٣٥ - ٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ (السنة السابعة والثمانون)

أرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عليية - قرارات

المادة الثالثة
على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما
مدر بقراره جازى فى ٤ محرم سنة ١٣٣٥ (١٣١١ أكتوبر سنة ١٩١٦)
حين كامل
بأمر الحضرة السلطانية
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يوسف وهبه حسين رشدى
مرسوم بترقية ونقل وتعيين بضاعة بالمحاكم الشرعية
نحن سلطان مصر
بعد الاطلاع على القانون نمره ٣٥ لسنة ١٩٠٦ الشامل لتعديل لائحة ترتيب
المحاكم الشرعية ؛
وبعد الاطلاع على القانون نمره ١٣ لسنة ١٩١٤ ؛
وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٠
الشامل لترتيب درجات القضاة الشرعيين ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الخزانة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :
المادة الأولى
رقى عضوا بمحكمة القاهرة الابتدائية الشرعية كل من :
الشيخ موسى على النواوى القاضى من الدرجة الأولى ومدوب بمحكمة القاهرة
الابتدائية الشرعية ،

أرفق بالعدد السابق الملحق الآتى بيانه :
وزارة المعارف العمومية - اعلان عن امتحان شهادة الكفاءة لتعليم المكتبات سنة ١٩١٦
(المدن والشركات) .

قانون نمره ٢٧ لسنة ١٩١٦

قانون بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية أسوان

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يولييه
سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية أسوان الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٦ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يضاف على الضريبة المقررة على الأطنان بمديرية أسوان الرسوم المؤقتة التى
قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر من
أول يناير سنة ١٩١٧ لغاية ارس سنة ١٩٢٢

المادة الثانية

تُحْصَل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وينسبتها .